

كتاب الأضحية

كتاب الأضحية

أورد الأضحية عقيب الذبائح لأن الأضحية ذبيحة خاصة والخاص بعد العام، كذا قالوا. أقول: فيه مناقشة هي أنهم إن أرادوا أن الخاص يكون بعد العام في الوجود فهو ممنوع، إذ قد تقرّر عند المحققين أنه لا وجود للعام إلا في ضمن الخاص، وإن أرادوا أن الخاص يكون بعد العام في التعقل فهو إنما يكون إذا كان العام ذاتياً للخاص وكان الخاص معقولاً بالكنه كما عرف، وكون الأمر كذلك فيما نحن فيه ممنوع. ويمكن أن يقال: تمييز الذاتي من العرض إنما يتعسر في الحقائق النفس الأمرية. وأما في الأمور الوضعية والاعتبارية كما فيما نحن فيه فكل ما اعتبر داخلاً في مفهوم شيء يصير ذاتياً لذلك الشيء، ويكون تصوّر ذلك الشيء بالأمور الداخلة في مفهومه تصوّراً له بالكنه، ولا شك أن معنى الذبيح داخل في معنى الأضحية لغة وشريعة فيتوقف تعقلها على تعقل معنى الذبيح فتم التقرّب على اختيار الشق الثاني تأمل تقف. ثم إن بيان معنى الأضحية لغة وشريعة قد اختلفت فيه عبارات الشراح، فقال صاحب النهاية: أما لغة فالأضحية اسم شاة ونحوها تذبح في يوم الأضحى انتهى. أقول: فيه نوع مخالفة لما ذكر في مشاهير كتب اللغة من القاموس والصحاح وغيرهما، فإن المذكور فيها أن الأضحية شاة تذبح يوم الأضحى ولم يذكر في واحد منها عموم الأضحية لشيء من غير الشاة كما يشعر به لفظ ونحوها في عبارة صاحب النهاية. وقال صاحب العناية ومعراج الدراية: الأضحية في اللغة اسم ما يذبح في يوم الأضحى انتهى. أقول: فيه سماجة ظاهرة، فإنه يتناول كما ما يذبح في يوم الأضحى من مثل الدجاجة والحمامة ونحوهما مما لا يطلق عليه لفظ الأضحية لا بحسب الشرع ولا بحسب اللغة. وقال صاحب الكافي والكفاية: هي ما يضحى بها: أي يذبح انتهى. أقول: فيه خلل بين، فإنه يتناول كل ما يذبح في يوم الأضحى وغيره، وإنما هذا معنى الذبيحة مطلقاً، ولا شك أن الأضحية

كتاب الأضحية

أورد الأضحية عقيب الذبائح لأن التضحية ذبح خاص والخاص بعد العام. والأضحية في اللغة: اسم ما يذبح في يوم الأضحى وهي أفعولة وكان أصله أضحية اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء وكسرت الحاء لتناسب الياء، ويجمع على أضاحي بتشديد الياء. قال الأصمعي: وفيها أربع لغات: أضحية بضم الهمة ويكسرهما وضحية بفتح الضاد على وزن فعلية كهديّة وهدايا وأضحية وجمعه أضحي كإرطاة وأرطى وقال الفراء: الأضحى يذكر ويؤنث. وفي الشريعة: عبارة عن ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص وهو يوم الأضحى. وشرائطها ستذكر في أثناء الكلام. وسببها الوقت وهو أيام النحر، لأن السبب إنما يعرف بنسبة الحكم إليه وتعلقه به، إذ الأصل في إضافة الشيء إلى الشيء أن يكون سبباً، وكذا إذا لازمه فتكرر بتكرره كما عرف في الأصول. ثم إن الأضحية تكررت بتكرر الوقت وهو ظاهر، وقد أضيف السبب إلى حكمه. يقال يوم الأضحى فكان قولهم يوم الجمعة ويوم العيد، ولا نزاع في سببية ذلك، ومما يدل على سببية الوقت امتناع التقديم عليه كامتناع تقديم الصلاة على وقتها. لا يقال: لو كان الوقت سبباً لوجب على الفقير لتحقق السبب، لأن الغنى شرط الوجوب والقرض عدمه، وهي واجبة بالقدر الممكنة بدليل أن الموسر إذا اشترى شاة للأضحية في أول يوم النحر ولم يضع حتى مضت أيام النحر ثم افتقر كان عليه أن يتصدق بعينها أو بقيمتها ولا تسقط عنه

كتاب الأضحية

قوله: (أورد الأضحية عقيب الذبائح لأن النحر) أقول: الأولى أن يقول: أورد الأضحية عقيب الذبائح لأنها ذبيحة خاصة قوله: (وفي الشريعة عبارة عن ذبح حيوان مخصوص) أقول في معراج الدراية: المراد من قول أصحابنا الأضحية واجبة التضحية، أو على حذف المضاف كقوله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾ إذ الأضحية توصف بالوجوب لا بالأعيان، ويحتمل أن يراد حقيقتها، لأن الأعيان توصف بالحرمة فتوصف بالوجوب أيضاً انتهى. وهذا الكلام منه بعد ما فسر الأضحية في عرف الشرع بما ذكره هذا الشارح فقيه ما ترى. ثم اعلم

أخص منها. ثم قال صاحب النهاية: وأما شرعاً فالأضحية اسم لحيوان مخصوص وهو الإبل والبقر والضأن والمعز بسنّ مخصوص، وهو الثنيّ فصاعداً من هذه الأنواع الأربعة، والجذع من الضأن يذبح بنية القرية في يوم مخصوص وهو يوم الأضحى عند وجود شرائطها وسببها انتهى. وقال صاحب العناية: وفي الشريعة عبارة عن ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص وهو يوم الأضحى انتهى. أقول: يرد على ظاهره أن الأضحية في الشريعة عبارة عما يذبح من حيوان مخصوص في وقت مخصوص لا عن ذبح ذلك الحيوان في ذلك الوقت، فإن هذا معنى التضحية لا معنى الأضحية، وقد لرح إليه صاحب الإصلاح والإيضاح حيث قال: هي في الشريعة ما يذبح في يوم الأضحى بنية القرية. وقال فيما نقل عنه: ومن قال: عبارة عن ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص فإنه لم يفرق بين الأضحية والتضحية انتهى. أقول: يمكن أن يجاب عنه بحمل الكلام على المسامحة بناء على ظهور المراد فيكون المراد بذبح حيوان مخصوص هو الحيوان المذبوح نفسه، وهذا كما قيل في تعريف العلم بحصول صورة الشيء في العقل أن المراد منه هو الصورة الحاصلة في العقل على المسامحة كما حققه الشريف الجرجاني في عدّة مواضع من تصانيفه. وطعن بعض الفضلاء في التعريف الذي ذكره صاحب العناية بوجه آخر حيث قال: اعلم أنه لا بد في التعريف من قيد آخر وهو أن يقول بسنّ مخصوص لثلاث يتنقض التعريف انتهى. أقول: يمكن أن يجاب عنه أيضاً بأن قوله حيوان مخصوص يعني عن ذلك القيد الآخر، فإن المراد بالمخصوص ما يعم المخصوص النوعي وهو الأنواع الأربعة الإبل والبقر والضأن والمعز، والمخصوص السني أيضاً وهو الثنيّ فصاعداً من الأنواع الأربعة المذكورة والجذع من الضأن وحده، فلا يتنقض التعريف بشيء. نعم لو فصله كما وقع في النهاية وغيرها لكان أظهر، لكنه سلك مسلك الإجمال اعتماداً على ظهور تفصيل ذلك في تضاعيف المسائل الآتية. ثم قال صاحب النهاية: وأما شرائطها فنوعان: شرائط الوجوب، وشرائط الأداء. أما شرائط الوجوب فإليسا الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر والإسلام والوقت وهو أيام النحر، حتى لو ولدت المرأة ولدأ بعد أيام النحر لا تجب الأضحية لأجله. ثم قال: وأما شرائط الأداء فالوقت، ولو ذهب الوقت تسقط الأضحية، إلا أن في حق المقيمين بالأمصار يشترط شرط آخر

الأضحية، فلو كانت بالقدرة الميسرة لكان دوامها شرطاً كما في الذكاة والعشر والخراج حيث تسقط بهلاك النصاب والخارج واصطلام الزرع آفة. لا يقال: أدنى ما يتمكن به المرء من إقامتها تملك قيمة ما يصلح للأضحية ولم تجب إلا بملك النصاب فدل أن وجوبها بالقدرة الميسرة، لأن اشتراط النصاب لا ينافي وجوبها بالممكنة كما في صدقة الفطر، وهذا لأنها وظيفة مالية نظراً إلى شرطها وهو الحرية فيشترط فيها الغنى كما في صدقة الفطر. لا يقال: لو كان كذلك لوجب التملك وليس كذلك، لأن القرب المالية قد تحصل بالإتلاف كالإعتاق، والمضحى إن تصدق باللحم فقد حصل النوعان: أعني التملك والإتلاف بإراقة الدم، وإن لم يتصدق حصل الأخير. وأما حكمها فالخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول إلى الثواب بفضل الله

أنه لا بد في التعريف من قيد آخر، وهو أن يقول بسنّ مخصوص لثلاث يتنقض التعريف قوله: (لأن السبب إنما يعرف بنسبة الحكم إليه) أقول: بإضافته إليه أو عكسه قوله: (إذ الأصل في إضافة الشيء إلى الشيء أن يكون سبباً) أقول: أي أن يكون المضاف أو المضاف إليه قوله: (حتى مضت أيام النحر افتقر الخ) أقول: فيه أن المشتري إذا كان فقيراً حين اشتراها لها ولم يضع حتى مضت الأيام فكذا الحكم، ففي دلالة ما ذكره على مطلوبه بحث، إذ ليس في الفقير قدرة لا ممكنة ولا ميسرة، فذلك للاشتراء بنية الأضحية لا للقدرة فليتأمل. ثم ظاهر قول المصنف وتفوت بمضي الوقت يدل على أن وجوبها ليس بالقدرة الممكنة وإلا لم تسقط وكان عليه أن يضحى وإن لم يشتر شاة في يوم النحر، وسيقول إنها شبه الزكاة من حيث إنها تسقط بهلاك المال قبل مضي أيام النحر كالزكاة تسقط بهلاك النصاب، بخلاف ثدقة الفطر، لأنها لا تسقط بهلاك المال بعد ما طلع الفجر من يوم الفطر انتهى. وهذا كالصريح في أن المعتمر فيها هو القدرة الميسرة قوله: (لأن اشتراط النصاب لا ينافي وجوبها بالممكنة كما في صدقة الفطر) أقول: للمسائل أن ينقل الكلام إلى صدقة الفطر فيحتاج إلى جواب حاسم لمادة الاعتراض فليتأمل. وفي شرح المنار للعلامة بن فرشته: وكذا النصاب ليس بشرط في صدقة الفطر ليسر، بل ليصير

قال: (الأضحية واجبة على كل حرّ مسلم مقيم مواسر في يوم الأضحى عن نفسه وعن ولده الصغار) أما الوجوب فقول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن وإحدى الروایتين عن أبي يوسف رحمهم الله. وعنه أنها سنة، ذكره

وهو أن يكون بعد صلاة العيد. ثم قال: وأما سببها فهو الميهم في هذا الكتاب، فإن سبب وجوب الأضحية ووصف القدرة فيها بأنها ممكنة أو ميسرة لم يذكر لا في أصول الفقه ولا في فروعه، أما الأول فأقول وبالله التوفيق: إن سبب وجوب الأضحية الوقت وهو أيام النحر والغنى شرط الوجوب، وإنما قلنا ذلك لأن السبب إنما يعرف بنسبة الحكم إليه وتعلقه به، إذ الأصل في إضافة الشيء إلى الشيء أن يكون حادثاً به سبباً، وكذا إذا لازمه فتكرر بتكرره كما عرف ثم هنا تكرر وجوب الأضحية بتكرر الوقت ظاهر، وكذلك الإضافة فإنه يقال يوم الأضحى كما يقال: يوم الجمعة ويوم العيد، وإن كان الأصل هو إضافة الحكم إلى سببه كما في صلاة الظهر، ولكن قد يضاف السبب إلى حكمه كما في يوم الجمعة، ومثل هذه الإضافة في الأضحية لم توجد في حق المال؛ ألا يرى أنه لا يقال أضحية المال ولا مال الأضحية فلا يكون المال سببها انتهى. أقول: فيه نظر، لأن الوقت لما كان شرط وجوب الأضحية كما صرح به لم يبق مجال أن يكون سبباً لوجوبها، لأن الشيء الواحد لا يصح أن يكون شرطاً وسبباً لشيء واحد آخر، إذ قد تقرّر في علم الأصول أن الشرط والسبب قسمان قد اعتبر في أحدهما ما يتنافى الآخر، فإنه قد اعتبر في السبب أن يكون موصلاً إلى المسبب في الجملة، وفي الشرط أن لا يكون موصلاً إلى المشروط أصلاً بل كان وجود المشروط متوقفاً عليه، ومن الممتنع أن يكون شيء واحد موصلاً إلى شيء واحد آخر، وأن لا يكون موصلاً إليه في حالة واحدة لاقتضائه اجتماع التقيضين، وعن هذا قالوا في الصلاة إن الوقت سبب لوجوبها وشرط لأدائها فلم يلزم أن يكون سبباً وشرطاً بالنسبة إلى شيء واحد قوله: (الأضحية واجبة على كل حرّ مسلم مقيم مواسر في يوم الأضحى) قال في العناية أخذاً من النهاية: وهي واجبة بالقدرة الممكنة، بدليل أن الموسر إذا اشترى شاة للأضحية في أول يوم النحر ولم يضح حتى مضت أيام النحر ثم افتقر كان عليه أن يتصدق بعينها أو بقيمتها ولا تسقط عنه الأضحية، فلو كانت بالقدرة الميسرة لكان دوامها شرطاً كما في الزكاة والعشر والخراج حيث تسقط بهلاك النصاب والخارج واصطلام الزرع آفة لا يقال أدنى ما يتمكن به المرء من إقامتها تملك قيمة ما يصلح للأضحية ولم تجب إلا بملك النصاب، فدل أن وجوبها بالقدرة الميسرة لأن اشتراط النصاب لا يتنافى وجوبها بالممكنة كما في صدقة الفطر، وهذا لأنها وظيفة مالية نظراً إلى شرطها وهو الحرية فيشترط فيها الغنى كما في صدقة الفطر. لا يقال: لو كان كذلك لوجب التملك، وليس كذلك لأن القرب المالية قد تحصل بالإتلاف كالإعتاق والمضحي إن تصدق باللحم فقد حصل النوعان: أعنى التملك والإتلاف بإراقة الدم، وإن لم يتصدق حصل الأخير، إلى هنا لفظ العناية. واعترض بعض الفضلاء على قوله: بدليل أن الموسر إذا اشترى شاة للأضحية في أول يوم النحر ولم يضح حتى مضت أيام النحر الخ حيث قال فيه: إن المشتري إذا كان فقيراً حين اشتراها لها

تعالى في العقبى قال: (الأضحية واجبة النخ) كلامه واضح، والجوامع اسم كتاب في الفقه صنفه أبو يوسف رحمه الله، وقيد بقوله في الوظائف المالية احترازاً عن البدنية كالصلاة والصوم فإنهما يختلفان فيها لأن المسافر يلحقه المشقة في أدائها. والعتيرة ذبيحة كانت تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الإسلام ثم نسخ قوله: (ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب) اعتراض عليه بقوله ﷺ «من ترك سنتي لم تنله شفاعتي». أجيب بأنه محمول على الترك اعتقاداً أو

الموصوف به أهلاً للإغناء، إذ الإغناء لا يتحقق من غير الغنى الشرعي. فإن قلت: المراد من الإغناء الإغناء عن المسألة وذلك لا يتوقف على الغنى الشرعي. قلت: ما دون الغنى الشرعي في حكم العدم، لأن من لم يتصف به يكون أهلاً لأخذ صدقة الفطر فلا يكون أهلاً لوجوبها للتباني بينهما انتهى. ثم اعلم أن تفصيل القدرة الممكنة والقدرة الميسرة في باب حسن المأمور به من كتب الأصول فراجع.

في الجوامع وهو قول الشافعي، وذكر الطحاوي أن علي قول أبي حنيفة واجبة، وعلى قول أبي يوسف ومحمد سنة مؤكدة، وهكذا ذكر بعض المشايخ الاختلاف. وجه السنة قوله عليه الصلاة والسلام «من أراد أن يضحى منكم فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً»^(١) والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب، ولأنها لو كانت واجبة على المقيم لوجب على المسافر لأنهما لا يختلفان في الوظائف المالية كالزكاة وصار كالعتيرة. ووجه الوجوب قوله عليه الصلاة والسلام

ولم يضح حتى مضت الأيام فكذا الحكم، ففي دلالة ما ذكره على مطلوبه بحث، إذ ليس في الفقير قدرة لا ممكنة ولا ميسرة، فذلك للاشتراء بنية الأضحية لا للقدرة فليتأمل انتهى. أقول: ليس هذا بشيء، إذ لا نزاع لأحد في أن علة وجوب الأضحية على الموسر هي القدرة على النصاب، وإنما الكلام هنا في أن القدرة التي تجب بها الأضحية على الموسر هي هل القدرة الممكنة أم القدرة الميسرة، فاستدل صاحب النهاية على أنها هي القدرة الممكنة بمسألة ذكرت في فتاوى قاضيخان، وهي أن الموسر إذا اشترى شاة للأضحية في أول أيام النحر فلم يضح حتى مضت أيام النحر ثم افتقر كان عليه أن يتصدق بعينها أو بقيمتها ولا تسقط عنه الأضحية، واقتضى أثره صاحب العناية. ولا شك في استقامة هذا الاستدلال، إذ لو كان وجوبها بالقدرة الميسرة لكان دوامها شرطاً على ما تقرّر في علم الأصول، ولا يضره اشتراك المعسر مع الموسر في حكم تلك المسألة وهو وجوب التصديق بعينها أو بقيمتها، لأن علة الوجوب في المعسر هي الاشتراء بنية الأضحية كما صرحوا به لا القدرة، وعلته في الموسر هي القدرة لا الاشتراء بنية الأضحية كما صرحوا به أيضاً، فبعد أن تقرر أن علته في الموسر هي القدرة لا غير تكون تلك المسألة دليلاً واضحاً على تعيين أن المراد بتلك القدرة هي الممكنة لا الميسرة، على أن اشتراك المعسر مع الموسر في حكم تلك المسألة ممنوع إذ للواجب في صورة إن كان المشتري معسراً هو التصديق بعينها لا غير، بخلاف إن كان موسراً كما سيجيء في الكتاب مفصلاً. وقال ذلك البعض: ثم ظاهر قول المصنف: وتفوت بمضي الوقت يدل على أن وجوبها ليس بالقدرة الممكنة، وإلا لم تسقط وكان عليه أن يضحى وإن لم يشتر شاة في يوم النحر اهـ. أقول: وليس هذا أيضاً بشيء، لأن مراد المصنف هناك فوات أداء الأضحية بمضي الوقت لا سقوطها بالكلية في حق المقيم أيضاً، فإن الأداء وهو تسليم عين الثابت بالأمر يفوت بمضي الوقت في الواجبات المؤقتة مطلقاً، لأن الوقت شرط لأدائها على ما عرف في أصول الفقه. وأما القضاء وهو تسليم مثل الواجب بالأمر فلا يسقط بمضي الوقت، وإنما الفائت بمضيه شرف الوقت لا غير، وهذا أيضاً مما عرف في أصول الفقه، وقد تقرر فيه أيضاً أن القضاء قد يكون مثل معقول كالصلاة للصلاة، وقد يكون مثل غير معقول كالغديّة للصوم وثواب النفقة للحج، وعدّوا الأضحية من القسم الثاني وقالوا: إن أداءها في وقتها بإراقة الدم وقضاءها بعد مضي وقتها بالتصدق بعينها أو بقيمتها، فقول ذلك البعض ثم ظاهر قول المصنف وتفوت بمضي الوقت يدل على أن وجوبها ليس بالقدرة الممكنة غير مسلم. وقوله وإلا لم تسقط وكان عليه أن يضحى وإن لم يشتر شاة في يوم النحر ليس بصحيح، إذ لم يقل أحد بسقوطها بعد وجوبها حتى يصح قوله وإلا لم تسقط، ولم يقل أحد بصحة أداء المؤقتات بعد مضي وقتها حتى يصح قوله: وكان عليه أن يضحى وإن لم يشتر شاة في يوم النحر فإن التضحية بإراقة الدم، وهي إنما تقبل في وقت الأداء لا بعده، وإنما الذي يلزم بعده قضاؤها وهو إنما يكون بالتصدق بعينها أو بقيمتها لا بغيره. ثم قال ذلك البعض: وسيقول المصنف إنها تشبه الزكاة من حيث أنها تسقط بهلاك المال قبل مضي أيام النحر كالزكاة تسقط بهلاك النصاب، بخلاف صدقة الفطر لأنها لا تسقط بهلاك المال بعد ما طلع الفجر من يوم الفطر انتهى. وهذا كالصريح في أن المعتر فيها هو القدرة الميسرة، إلى هنا كلامه.

(١) صحیح. أخرجه مسلم ١٩٧٧ وأبو داود ٢٧٩١ والترمذي ١٥٢٣ والنسائي ٢١١٧، ٢١٢ وابن ماجه ٣١٥٠ والطحاوي ١٨١، ٤ وأحمد ٣١١، ٦ كلهم من حديث أم سلمة ولفظ مسلم: «من كان له ذبيح يذبحه، فإذا أُمِلَّ هلال ذي الحجة، فلا يأخذن من شعره، ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى».

«من وجد سعة ولم يضحّ فلا يقرّب مصلانا»^(١) ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب، ولأنها قرينة يضاف إليها وقتها. يقال يوم الأضحى، وذلك يأذن بالوجوب لأن الإضافة للاختصاص وهو بالوجود، والوجوب هو المفضي إلى الوجود ظاهراً بالنظر إلى الجنس، غير أن الأداء يختص بأسباب يشق على المسافر استحضارها ويفوت بمضي الوقت فلا تجب عليه بمنزلة الجمعة، والمراد بالإرادة فيما روي والله أعلم ما هو ضد السهو لا التخيير.

أقول: وهذا أيضاً ساقط جداً، لأن الأضحية إنما تسقط بهلاك المال قبل مضي أيام النحر لا بهلاكه بعد مضيها، حتى لو افتقر بعد مضيها كان عليه أن يتصدق بعينها أو بقيمتها كما مرّ بيانه. ووجه ذلك ما تقرّر في علم الأصول من أن وجوب الأداء في المؤقتات التي فضل الوقت عن أداؤها كالصلاة ونحوها إنما يثبت آخر الوقت، إذ هنا يتوجه الخطاب حقيقة لأنه في ذلك الآن يأثم بالترك لا قبله، حتى إذا مات في الوقت لا شيء عليه. والأضحية من هاتيك المؤقتات فتسقط بهلاك المال قبل مضي وقتها، ولا تسقط بهلاكه بعد مضي وقتها لتقرّر سبب وجوب أداؤها إذ ذلك بل يلزم قضاؤها بالتصدق بعينها أو بقيمتها، بخلاف الزكاة فإنها من الواجبات المطلقة دون المؤقتة كما نص عليه في علم الأصول فتسقط بهلاك النصاب مطلقاً: أي في أي وقت كان لاعتبار القدرة الميسرة فيها، ومن شرط تلك القدرة بقاؤها لبقاء الواجب لثلا ينقلب إلى العسر كما عرف في أصول الفقه، فلو كان المعتبر في الأضحية أيضاً هو القدرة الميسرة لزم أن تسقط الأضحية أداء وقضاء بهلاك المال بعد أيام النحر أيضاً لكون دوام القدرة الميسرة شرطاً لا محالة ومراد المصنف بقوله المزبور بيان مشابهة الأضحية بالزكاة في مجرد سقوطها بهلاك المال في بعض الأحوال لا في السقوط بهلاكه في كل حال. ومن البين فيه قوله: من حيث أنها تسقط بهلاك المال قبل مضي أيام النحر كالزكاة بهلاك النصاب حيث قيد هلاك المال بكونه قبل مضي أيام النحر في سقوط الأضحية، وأطلق هلاك النصاب في سقوط الزكاة، والعجب أن هذا الفرق مع وضوحه كيف خفي على ذلك البعض حتى جعل كلام المصنف كالصريح في خلافه قوله: (وجه الوجوب قوله عليه الصلاة والسلام «من وجد سعة ولم يضحّ فلا يقرّب مصلانا»^(٢)) ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الوارد) اعترض عليه بقوله ﷺ «من ترك سنتي لم تنله شفاعتي»^(٣)

الترك أصلاً، فإن ترك السنة أصلاً حرام قد تجب المقاتلة به، لأن فيه ترك الأذان ولا مقاتلة في غير الحرام. وقوله: (لأن الإضافة للاختصاص) ظاهر. وقوله: (وهو) أي الاختصاص (بالوجود) لأنه إذا لم يوجد فيه لا يكون متعلقاً به فضلاً عن الاختصاص (والوجوب هو المفضي إلى الوجود ظاهراً بالنظر إلى الجنس) لجواز أن يجتمع الناس على ترك ما ليس بواجب ولا يجتمعون على ترك الواجب. واعترض بأن السنة أيضاً تفضي إلى الوجود ظاهراً بالنظر إلى الجنس لأن الناس لا يجتمعون على ترك السنة. وأجيب بأن الوجوب يفرض إليه لاستحقاق العقاب بتركه. وقوله غير أن الأداء اختص بأسباب: أي بشرائط

قال المصنف: (ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب) أقول: يمكن أن يمنع ذلك، كيف وقد قال ﷺ «من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقرّب مصلانا» مع أن أكلهما ليس بمحرم فليتأمل قوله: (أجيب بأنه محمول على الترك اعتقاداً للتح) أقول: فيه تأمل قوله: (وأجيب عن الأول بأن المكتوبة للتح) أقول: فيه بحث، فإنه روي الدارقطني بإسناده عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي عليه الصلاة والسلام قال «ثلاث كتبت علي وهن لكم تطوع» الحديث.

(١) يشبه الحسن أخرجه ابن ماجه ٣١٢٣ والحاكم ٣٨٩،٢، ٢٣١،٤، ٢٣٢، وأحمد ٣٢١،٢ والدارقطني ٢٧٧،٤. كلهم من حديث أبي هريرة ولفظ ابن ماجه «من كان له سعة... صخحه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: ابن عياش صفّه أبو داود اه. وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده عبد الله بن عياش وهو وإن روى له مسلم، فإنما أخرج له في المتابعات والشواهد، وصنّفه أبو داود والنسائي وقال أبو حاتم: صدوق وقال ابن يونس: منكر الحديث وذكر ابن حبان في الثقات اه وفي التقریب: صدوق يغلط. ورواه الحاكم موقوفاً على أبي هريرة، وقال: هكذا وقفه ابن وهب والزيادة من الثقة مقبولة وعبد الله بن يزيد المقرئ فوق الثقة اه قلت: علته ليس ابن المقرئ بل مداره على ابن عياش. وقد صوّب ابن عبد الهادي وقفه ونقله الزيلعي.

(٢) هو الحديث المتقدم.

(٣) غريب. لم أره بعد بحث فليظن.

والعتيرة منسوخة^(١)، وهي شاة تقام في رجب على ما قيل، وإنما اختص الوجوب بالحرية لأنها وظيفة مالية لا تتأذى إلا بالملك، والمالك هو الحر؛ وبالإسلام لكونها قربة، وبالإقامة لما بيننا، واليسار لما روينا من اشتراط

وأجيب بأنه محمول على الترك اعتقاداً أو الترك أصلاً، فإن ترك السنة أصلاً حرام قد تجب المقاتلة به، لأن فيه ترك الأذان ولا مقاتلة في غير الحرم، كذا في العناية وغيرها. أقول: لقاتل أن يقول: ذلك التأويل محتمل فيما نحن فيه من الحديث أيضاً بأن يكون المراد بقوله عليه الصلاة والسلام «ولم يصح»^(٢) هو ترك التضحية اعتقاداً أو تركها أصلاً فلا يتم الاستدلال به على الوجوب كما لا يخفى. ثم قال في العناية: وعروض بقوله عليه الصلاة والسلام «كتبت عليّ الأضحية ولم تكتب عليكم»^(٣) وقوله عليه الصلاة والسلام «ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم»^(٤) وبأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان السنة والسنتين مخافة أن يراها الناس واجبة. وأجيب عن الأول بأن المكتوبة الفرض، ونحن نقول بأنها غير فرض وإنما هي واجبة وعن الثاني بأنه مشترك الإلزام، فإن قوله «ضحوا» أمر وهو للوجوب، وقوله «إنها سنة أبيكم» أي طريقته، فالسنة هي الطريقة المسلوكة في الدين. وعن الثالث بأنهما كانا لا يضحيان في حالة الإعسار مخافة أن يراها الناس واجبة على المعسرين انتهى. أقول: في تقريره الجواب عن الثاني

يشق على المسافر استحضارها وهي تحصيل الشاة والاشتغال بذبحها في وقت معين وقد تعين له السفر قبل ذلك وفي ذلك مشقة والسفر مؤثر في التخفيف؛ ألا ترى إلى جواز التيمم عند زيادة ثمن الماء التي لا تبلغ قيمة الأضحية ولا عشرها فأولى أن يسقط عنه وجوب الأضحية وهو أقوى حرجاً من زيادة ثمن الماء. وقوله: (والمراد بالإرافة) جواب عما استدلوا به من قوله عليه الصلاة والسلام «من أراد أن يضحى منكم» فكان معنى قوله عليه الصلاة والسلام من أراد من قصد التضحية التي هي واجبة، كقول من يقول من أراد الصلاة فليتوضأ. وقوله: (والعتيرة) جواب عما استشهدوا به. وقوله: (على ما قيل) يشير إلى أن في تفسيرها اختلافاً، وقد ذكرنا ما يوافق تفسير المصنف وذكر في الإيضاح أنها عبارة عما إذا ولدت الناقة أو الشاة وذبح أول ولدها فأكل وأطعم، وهي منسوخة بالأضحية. وعروض بقوله عليه الصلاة والسلام «كتبت عليّ الأضحية ولم تكتب عليكم» وقوله عليه الصلاة والسلام «ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم» وبأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان

(١) وذلك لقوله ﷺ «لا فرع، ولا عتيرة» أخرجه البخاري ٥٤٧٣، ١٩٧٦، ٥٤٧٤، ومسلم ١٩٧٦، وأبو داود ٢٨٣١، والترمذي ١٥١٢ والنسائي ١٦٧،٧ وابن ماجه ٣١٦٨ والدارمي ٨٠٢، وابن حبان ٥٨٩٠ والطيالسي ٢٢٩٨ والبيهقي ٣١٣،٩ وابن الجارود ٩١٣ والدارقطني ٣٠٤،٤ وأحمد ٤٠٩، ٢٧٩، ٢ كلهم من حديث أبي هريرة.

قال الترمذي: والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب يعظمون شهر رجب اهـ. والفرع: أول ما تلده الناقة، وكانوا يذبحونه لأكتهم في الجاهلية.

(٢) هو المتقدم قبل ثلاثة أحاديث.

(٣) ضعيف. أخرجه أحمد ٢٣١،١ والحاكم ٣٠٠،١ والدارقطني ٢١،٢ وأبو نعيم في الحلية ٢٣٢،٩ وابن الجوزي ٤٥٠،١ في العلل وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ١٩٧ كلهم من حديث ابن عباس «ثلاث من علي فرائض وهن لكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الضحى» ورواية «وركعتا الفجر».

قال ابن الجوزي في علله: حديث لا يثبت فيه وضاح بن يحيى قال ابن حبان كان يروي عن الثقات الأحاديث المقلوبات التي كأنها معمولة فلا يحتج به وقال أحمد: ومندل ضعيف اهـ. وأخرجه البيهقي ٢٦٤،٩ أحمد ٣١٧، ٢٣٤،١ من حديث ابن عباس مرفوعاً «كتبت عليّ النحر ولم يكتب عليكم، وأمرت بصلاة الضحى...» في إسناده جابر الجعفي ضعيف وله طرق أخرى وأهمية ذكرها ابن حجر في التلخيص ١١٨،٣ وقال: فتلخص ضعف الحديث من جميع طرقه اهـ. وكذا ضعفه ابن عبد الهادي فيما نقله المصنف وسيأتي بعد أسطر فقط.

(٤) ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٣١٢٧ والبيهقي ٢٦١،٩ وابن عدني في الكامل ٣٥٦، ٣٣٥،٥ كلاهما من حديث زيد بن أرقم قال: «قلنا: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال سنة أبيكم إبراهيم عليه السلام. قال: قلنا: فما قال بكل فطرة حسنة. قال: قلنا: يا رسول الله: فالتصوف؟ قال: بكل شعرة في الصوف حسنة» قال البوصيري: في إسناده أبو داود واسمه نفيح بن الحارث وهو متروك اهـ. قال ابن عدني: عن أبي داود روى عنه سلام بن مسكين لا يصح حديثه وقال البخاري: علاء المجاسقي عن أبي داود روى عنه سلام لا يصح حديثه.

السعة؛ ومقداره ما يجب به صدقة الفطر وقد مر في الصوم، وبالوقت وهو يوم الأضحى لأنها مختصة به، وسنين مقداره إن شاء الله تعالى. وتجب عن نفسه لأنه أصل في الوجوب عليه على ما بيناه، وعن ولده الصغير لأنه في معنى نفسه فيلحق به كما في صدقة الفطر. وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله. وروي عنه أنه لا تجب عن ولده وهو ظاهر الرواية، بخلاف صدقة الفطر لأن السبب هناك رأس بمونه وولي عليه ونهما موجودان في الصغير وهذه قرينة محضة. والأصل في القرب أن لا تجب على الغير بسبب الغير ولهذا لا تجب عن عبده وإن كان يجب عنه صدقة فطره، وإن كان للصغير مال يضحى عنه أبوه أو وضع من ماله عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله: يضحى من مال نفسه لا من مال الصغير، فالخلاف في هذا كخلاف في صدقة الفطر. وقيل لا تجوز التضحية من مال الصغير في قولهم جميعاً، لأن هذه القرينة تتأذى بالإراقة والصدقة بعدها تطوع، ولا يجوز ذلك من مال الصغير، ولا يمكنه أن يأكل كله. والأصح أن يضحى من ماله ويأكل منه ما أمكنه ويتناهى بما بقي ما ينتفع بعينه. قال: (ويذبح عن كل واحد منهم شاة أو يذبح بقرة أو بدنة عن سبعة) والقياس أن لا تجوز إلا عن واحد، لأن الإراقة واحدة وهي القرينة، إلا أنا تركناه بالأثر وهو ما روي عن جابر رضي الله عنه

خلل فإن القول: بأنه مشترك الإلزام ليس بصحيح لأنه لما كان قوله ضحواً أمراً وكان الأمر للوجوب وجاز أن تحمل السنة في قوله «فإنها سنة أبيكم» على الطريقة المسلوكة في الدين وهي نعم الواجب أيضاً تعين جانبنا ولم نشارك في الإلزام قط، فالصواب تقرير الجواب عن الثاني ما ذكره صاحب الكافي حيث قال: وقوله ضحواً دليلنا لأنه أمر فيفيد الوجوب، وقوله: «فإنها سنة أبيكم» لا ينفي الوجوب لأن السنة هي الطريقة في الدين واجبة كانت أو غير واجبة انتهى. وأورد بعض الفضلاء على الجواب عن الأول حيث قال: فيه بحث، فإنه روى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال «ثلاث كتبت عليّ وهن لكم تطوع»^(١) الحديث انتهى. أقول: المقصود من الجواب المذكور دفع معارضة الخصم بقوله عليه الصلاة والسلام «كتبت عليّ الأضحية ولم تكتب عليكم»^(٢) ولا شك في اندفاع تلك المعارضة بالجواب المذكور، وما ذكره ذلك البعض من رواية الدارقطني لا يقدر في تمام ذلك الجواب بالنظر إلى ما هو المقصود منه، وإنما يكون ذلك معارضة أخرى لأصل المدعى، ولعل جمهور الشراح إنما لم يتعرضوا للجواب عنه أصالة لكونه ضعيفاً غير صالح للمعارضة لما روينا، لأن الدارقطني أخرجه عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً وجابر الجعفي ضعيف كما ذكره أهل الحديث. وقال صاحب التنقيح: وروي من طرق أخرى وهو ضعيف على كل حال انتهى قوله: (وبالوقت وهو يوم الأضحى لأنها مختصة به) أقول: هنا شائبة مصادرة، لأن قوله وبالوقت عطف على قوله: بالحرية في قوله: وإنما اختص الوجوب بالحرية فيصير المعنى: وإنما اختص وجوب الأضحية بالوقت الذي هو يوم الأضحى لأنها: أي الأضحية مختصة به: أي بذلك

السنة والسنين مخافة أن يراها الناس واجبة. وأجيب عن الأول بأن المكتوبة الفرض ونحن نقول بأنها غير فرض وإنما هي واجبة. وعن الثاني بأنه مشترك الإلزام، فإن قوله «ضحوا» أمر وهو للوجوب، وقوله «فإنها سنة أبيكم» أي طريقته، فالسنة هي الطريقة المسلوكة في الدين. وعن الثالث بأنهما كان لا يضحيان في حالة الإعسار مخافة أن يراها الناس واجبة على المعسرين. وقوله: (وإنما اختص الوجوب بالحرية) بيان للشروط المذكورة في أول الباب. وقوله: (لما بينا) إشارة إلى قوله غير أن الأداء يختص بأسباب يشق على المسافر استحضارها. وقوله: (لما روينا) إشارة إلى قوله «من وجد سعة ولم يضح» الحديث. وقوله: (سنتين مقداره) أي مقدار الوقت. وقوله: (لا تجب عن ولده) يعني سواء كان صغيراً أو كبيراً إذا لم يكن له مال وهو ظاهر الرواية. وعليه الفتوى. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنها تجب عليه. وقوله: (والأصح أن يضحى

(١) تقدم تخريجه قبل حديث واحد.

(٢) تقدم قبل حديثين.

أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة^(١) قلنا: المراد منه والله أعلم قيم أهل البيت لأن اليسار له يؤيده ما يروى على كل مسلم في كل عام أضحية وعتيرة^(٢) ولو كانت البدنة بين اثنين نصفين تجوز في الأضحى، لأنه لما جاز ثلاثة الأسباع جاز نصف السبع تبعاً، وإذا جاز على الشركة فقسمة اللحم بالوزن لأنه موزون، ولو اقتسموا جزافاً لا يجوز إلا إذا كان معه شيء من الأكارع والجلد اعتباراً بالبيع. قال: (ولو اشترى بقرة يريد أن يضحي بها عن نفسه ثم اشترك فيها ستة معه جاز استحساناً) وفي القياس لا يجوز، وهو قول زفر لأنه أعدها للقربة فيمنع عن بيعها تمولاً والاشتراف هذه صفة. وجه الاستحسان أنه قد يجد بقرة سمينة يشتريها ولا يظفر بالشركاء وقت البيع، وإنما يطلبهم بعده فكانت الحاجة إليه ماسة فجوزناه دعماً للخرج، وقد أمكن لأن بالشراء للتضحية لا يمتنع البيع، والأحسن أن يفعل ذلك قبل الشراء ليكون أبعد عن الخلاف، وعن صورة الرجوع في القربة. وعن أبي حنيفة أنه يكره الاشتراك بعد الشراء لما بينا. قال: (وليس على الفقير والمسافر أضحية) لما بينا، وأبو بكر وعمر كانا لا يضحيان إذا كانا مسافرين^(٣)، وعن علي: ليس على المسافر جمعة ولا أضحية^(٤) قال: (ووقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم

ويعلم اختصاصه الشرعي بذلك الوقت بشيء أصلاً، ولا يخفى ما فيه قوله: (ووقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر، إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام العيد) قال صاحب النهاية: وهذه العبارة تشير إلى ما ذكره في المبسوط بقوله ومن ضحى قبل الصلاة في المصر لا يجزيه لعدم الشرط لا لعدم الوقت. أقول: في هذا إشكال، لأن الحديثين اللذين ذكرهما المصنف فيما بعد وجعلهما الأصل في هذه المسألة وكذا سائر الأحاديث الواردة في بيان وقت جواز التضحية لا يدل شيء منها على دخول وقت الأضحية بطلوع الفجر من يوم النحر في حق أهل الأمصار، بل يدل ظاهر كل منها على أن أول وقتها في حق من عليه الصلاة بعد الصلاة فمن أين أخذ دخول وقتها بطلوع الفجر من يوم النحر في حق أهل الأمصار أيضاً، وعلى تقدير أن يتحقق المأخذ لذلك فالإشكال باق، لأنه إذ لم تتأد الأضحية بالذبح بعد طلوع الفجر من يوم النحر قبل الصلاة في حق أهل الأمصار بل لم يمكن أداؤها قبل الصلاة في حقهم لعدم تحقق الشرط فما معنى جعل ذلك الوقت قبل الصلاة من يوم النحر وقتاً للأضحية

(أجزأه استحساناً) يشير إلى أنه لا يجوز قياساً، لأن اعتبار جانب أهل الجبانة يمنع الجواز واعتبار جانب أهل المسجد يجوز، وفي العبادات يؤخذ بالاحتياط. ووجه الاستحسان ما ذكره في الكتاب. وقوله: (وقيل هو جائز) أي العكس جائز قياساً واستحساناً. والفرق أن المستون في العيد هو الخروج إلى الجبانة، وأهل الجبانة هم الأصل وقد صلوا فيجوز قياساً واستحساناً. قال: (وهي جائزة في ثلاثة أيام الخ) كلامه واضح. قوله: (ويجوز الذبح في لياليها) أي في ليالي أيام النحر

قوله: (ولهذا لو اشترى أضحية ثم باعها واشترى مظلها لم يكن به بأس) أقول: فيه بحث.

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود ٢٧٨٨ والترمذي ١٥١٨ والنسائي ١٦٧،٧ وابن ماجه ٣١٢٥ والبيهقي ٢٦٨،٩ كلهم من حديث مخنف بن سليم وفي إسناده أبي أرملة.

قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا في هذا الوجه من حديث ابن عون اهـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية ٢١١،٤: قال عبد الحق: إسناده ضعيف، وقال ابن القطان: وعلته الجهل بحال أبي أرملة اهـ. وفي التريب: أبو رملة هو عامر. شيخ لابن عون لا يعرف.

(٢) غريب. قال الزيلعي في نصب الراية ٢١١،٤: رواية غريبة وجهل من استشهد بحديث مخنف بن سليم المتقدم اهـ. وقال ابن حجر في الدرر ٢١٤،٢: لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٣) أثر غريب. كذا قال الزيلعي في نصب الراية ٢١١،٤ وقال ابن حجر في الدرر ٢١٥،٢: لم أجده. وقد صح عنهما أنهما كانا لا يضحيان مطلقاً أحياناً خشية أن يظن وجوبهما.

(٤) أثر على غريب. كذا قال الزيلعي في نصب الراية ٢١١،٤ وقال ابن حجر في الدرر ٢١٥،٢: لم أجده.

وقد تقدم في الجمعة حديث علي مرفوعاً: «لا جمعة» ولا تشرية، ولا أضحية، ولا فطر إلا في مصر جامع.

النحر، إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلى الإمام العيد، فأما أهل السواد فيذبحون بعد الفجر) والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام «من ذبح شاة قبل الصلاة فليعد ذبيحته»، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين^(١) وقال عليه الصلاة والسلام «إن أول نسكنا في هذا اليوم الصلاة ثم الأضحية»^(٢) غير أن هذا الشرط في حق من عليه الصلاة وهو المصري دون أهل السواد، لأن التأخير لاحتمال التشاغل به عن الصلاة، ولا معنى للتأخير في حق القروي ولا صلاة عليه، وما رويناه حجة على مالك والشافعي رحمهما الله في نفيهما الجواز بعد الصلاة قبل نحر الإمام، ثم المعتبر في ذلك مكان الأضحية. حتى لو كانت في السواد والمضحي في المصر يجوز كما انشق الفجر، ولو كان على العكس لا يجوز إلا بعد الصلاة. وحيلة المصري إذا أراد التعجيل أن يبعث بها إلى خارج المصر فيضحي بها كما طلع الفجر، لأنها تشبه الزكاة من حيث أنها تسقط بهلاك المال قبل مضي أيام النحر كالزكاة بهلاك النصاب فيعتبر في الصرف مكان المحل لإمكان الفاعل اعتباراً بها، بخلاف صدقة الفطر لأنها لا تسقط بهلاك المال بعد ما طلع الفجر من يوم الفطر، ولو ضحى بعد ما صلى أهل المسجد ولم يصل أهل الجبانة أجزاءه

في حق أهل الأمصار أيضاً، وما ثمرة ذلك؟ والظاهر أن ثمرة كون وقت ما وقت الواجب صحة أداء ذلك الواجب في ذلك الوقت ولا أقل من إمكان أدائه فيه فتأمل. ثم إن صاحب الوقاية قال في تحرير هذه المسألة: وأول وقتها بعد الصلاة إن ذبح في مصر، وبعد طلوع فجر يوم النحر إن ذبح في غيره، وآخزه قبيل غروب اليوم الثالث انتهى. وردّ عليه صاحب الإصلاح والإيضاح حيث قال في منته: وأول وقتها بعد طلوع فجر يوم النحر، وآخزه قبيل غروب اليوم الثالث، وشرط تقديم الصلاة عليها إن ذبح في مصر، وإن ذبح في غيره لا. وقال فيما نقل عنه في الحاشية: هذا من المواضع التي أخطأ فيها تاج الشريعة حيث زعم أن أول وقتها يختلف بحسب مكان الفعل ولم يتنبه له تاج الشريعة. انتهى كلامه. أقول: لا خطأ في كلام تاج الشريعة أصلاً، فإن مراده بقوله: وأول وقتها أول وقت أدائها لا أول وقت وجوبها، ولا شك أنه إذا كان تقديم الصلاة عليه شرطاً في حق أهل الأمصار كان أول وقت أدائها في حقهم بعد الصلاة، وإن كان أول وقت وجوبها بعد طلوع الفجر من يوم النحر ويؤيده جداً عبارة الإمام قاضيخان في فتاواه حيث قال: ووقت الأداء لمن كان في المصر بعد فراغ الإمام عن صلاة العيد انتهى قوله: (ولو ضحى بعدما صلى أهل المسجد ولم يصل أهل الجبانة أجزاءه استحساناً لأنه صلته معتبرة حتى لو اكتفوا بها أجزاءهم) قال الشراح: قوله أجزاءه استحساناً يشير إلى أنه لا يجوزته قياساً، وذلك لأن اعتبار جانب أهل الجبانة يمنع الجواز واعتبار جانب أهل المسجد يجوز ذلك، فإنه قبل الصلاة من وجه وبعد الصلاة من وجه فوق الشك، وفي العبادات يؤخذ

المراد بها الليلتان المتوسطتان لا غير فلا تدخل الليلة الأولى وهي ليلة العاشر من ذي الحجة ولا ليلة الرابع عشر من يوم النحر، لأن وقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر على ما ذكر في الكتاب وهو اليوم العاشر، ويقوت بغروب

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٥٤٦ من حديث أنس بن مالك قال: «قال النبي ﷺ: من ذبح قبل الصلاة، فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين»

وأخرجه البخاري ٥٥٤٥ ومسلم ١٩٦١ وأبو داود ٢٨٠٠ والنسائي ٢٢٣،٧ والطحاوي ١٧٢،٤ والطبراني ٧٤٣ وأحمد ٣٠٣،٤ كلهم من حديث البراء ولفظ البخاري: «إن أول ما يبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل...»

وأخرج البخاري ٥٥٦١ ومسلم ١٩٦٢ والنسائي ٢٢٤،٢٢٣،٧ كلهم من حديث أنس ولفظ البخاري: «من ذبح قبل الصلاة، فليفسد. فقال: رجل: هذا يوم يشتهي...»

وأخرج البخاري ٥٥٦٢ من حديث جندب بن سفيان البجلي قال: «شهدت النبي ﷺ يوم النحر قال: من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى ومن لم يذبح فليذبح»

(٢) صحيح. أخرج البخاري ٥٥٤٥ ومسلم ١٩٦١ ح ٧ والنسائي ١٨٢،٣ وأحمد ٢٨٢،٢٨١،٤ كلهم من حديث البراء وكذا ابن حبان ٥٩٠٧ ولفظ البخاري: «إن أول ما يبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع، فننحر من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل، فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء»، فقام أبو بردة بن ديار. وقد ذبح. فقال: إن عندي جَذعة فقال: ادبها وإن تجزى عن أحد بعدك.

استحساناً لأنها صلاة معتبرة، حتى لو اكتفوا بها أجزأتهم وكذا على عكسه. وقيل هو جائز قياساً واستحساناً. قال: (وهي جائزة في ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده) وقال الشافعي: ثلاثة أيام بعده لقوله عليه الصلاة والسلام «أيام التشريق كلها أيام ذبح»^(١) ولنا ما روي عن عمر وعليّ وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا: أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها^(٢) وقد قالوه سماعاً لأن الرأي لا يهتدي إلى المقادير، وفي الأخبار تعارض فأخذنا بالمتيقن وهو

بالاحتياط. ووجه الاستحسان ما ذكره في الكتاب انتهى. أقول: هنا بحث، وهو أن ما ذكره في الكتاب من وجه الاستحسان لا يدفع وجه القياس الذي ذكره، لأن كون صلاة أهل المسجد صلاة معتبرة لا ينافي كون صلاة أهل الجبانة أيضاً صلاة معتبرة، كيف وقول المصنف: وكذا على هذا عكسه صريح في أن صلاة أهل الجبانة أيضاً صلاة معتبرة وإلا لم يجز العكس، فإذا كانت كلتا الصلاتين معتبرة وقع الشك في جواز التضحية بعد إحدى الصلاتين قبل الأخرى واقتضى الأخذ بالاحتياط في العبادات عدم جوازها، فلم يتم وجه الاستحسان الذي ذكره في الكتاب في مقابلة وجه القياس الذي ذكره فكيف يترك به القياس كما هو مقتضى جواب مسألة الكتاب قوله: (وهي جائزة في ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده) أقول: لقائل أن يقول: إن قوله: ويومان بعده يشعر بأنهما ليسا من أيام النحر لأن معناه ويومان بعد يوم النحر. والظاهر أن ما كان بعد يوم النحر ليس بيوم النحر، وقد قال: فيما بعد أيام النحر ثلاثة. والجواب أن المراد بقوله: يوم النحر هو يوم النحر المحض، واليومان اللذان بعده ليسا بنحر محض وإنما هما نحر وتشريق كما سيأتي في الكتاب. والتحقيق أن يوم النحر بالإنفراد صار بمنزلة العلم لليوم الأول من أيام النحر وهو يوم العيد، وأما أيام النحر بالجمع فيتناول يوم العيد واليومين اللذين بعده على السوية، فلا تدافع بين الكلامين في المقامين تبصر ترشد قوله: (ولو لم يضح حتى مضت أيام النحر، إن كان أوجب على نفسه أو كان فقيراً وقد اشترى الأضحية تصدق بها حية) قال في معراج الدراية: قيد الإيجاب على نفسه غير مفيد، لأنه لو كان واجباً بدون الإيجاب على نفسه فالحكم كذلك انتهى. أقول: ليس ذلك بسديد، لأن الحكم هنا هو التصديق بها

الشمس من اليوم الثاني عشر، فلا يجوز في ليلة النحر البتة لوقوعها قبل وقتها ولا في ليلة التشريق المحض لخروجه، وإنما جازت في الليل لأن الليالي تبع للأيام، وأما الكراهة فلما ذكره في الكتاب. وقوله: (والتضحية فيها) أي في أيام النحر (أفضل من التصديق بثمن الأضحية) أما في حق الموسر فلأنها تقع واجبة في ظاهر الرواية أو سنة في أحد قولي أبي يوسف رحمه الله، والتصديق بالثمن تطوع محض، ولا شك في أفضلية الواجب أو السنة على التطوع، وأما في حق المعسر فلأن فيها جمعاً بين التقرب بإراقة الدم، والتصديق والإراقة قرينة نفوت هذه الأيام، ولا شك أن الجمع بين القريتين أفضل، وهذا الدليل يشمل الغني والفقير، وتشبيهه بالصلاة والطواف ظاهر، فإن الطواف في حق الآفاقي لفواته أفضل من صلاة التطوع التي لا نفوت، بخلاف المكّي فإن الصلاة في حقه أفضل (ولو لم يضح حتى مضت أيام النحر إن كان أوجب على نفسه) بأن عين شاة فقال: لله عليّ أن أضحي بهذه الشاة سواء كان الموجب فقيراً أو غنياً (أو كان) المضحّي (فقيراً وقد اشترى شاة بنية الأضحية تصدق بها حية وإن كان) من لم يضح (هنيئاً) ولم يوجب على نفسه شاة بعينها (تصدق بقيمة اشترى أو لم يشتر لأنها واجبة على الغني) عينها أو لم يعينها (وعلى الفقير بالشراء بنية التضحية عندنا فإذا فات وقت التقرب بالإراقة) والحق مستحق (وجب

قوله: (ولا شك أن الجمع بين القريتين) أقول: لا يوافق المشروح، إذ لا تعرض فيه للجمع بين القريتين فإنه يصلح دليلاً مستقلاً من غير اعتبار فواته بفوات الأيام، ثم لا يستقيم تشبيهه بالطواف كما لا يخفى.

(١) حسن. أخرجه ابن حبان ٣٨٥٤ والبيهقي ٢٩٦، ٢٩٥، ٩ والبزار ١١٢٦ وأحمد ٨٢، ٤ كلهم من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع وقد تقدّم في أواخر الحج مستوفياً. وانظر نصب الرأية ٢١٣، ٢١٢، ٤ والدراية ٢١٥، ٢ ولفظ الحديث «كل عرفات موقف، وارفموا عن بطن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفموا عن مُحَسَّر، فكل فجاج مني منحر، وفي كل أيام التشريق ذبح.

(٢) غريب جداً. كذا قال الزبلي في نصب الرأية ٢١٣، ٤ وتقدّم نحوه في الحج.

الأقل، وأفضلها أولها كما قالوا ولأن فيه مسارعة إلى أداء القرية وهو الأصل إلا لمعارض. ويجوز الذبح في ليالها إلا أنه يكره لاحتمال الغلط في ظلمة الليل. وأيام النحر ثلاثة، وأيام التشريق ثلاثة، والكل يمضي بأربعة أولها نحر لا غير وآخرها تشريق لا غير، والمتوسطان نحر وتشريق، والتضحية فيها أفضل من التصدق بثمان الأضحية لأنها تقع واجبة أو سنة، والتصديق تطوع محض ففضل عليه، ولأنها تفوت بفوات وقتها، والصدقة يؤتى بها في الأوقات كلها فنزلت منزلة الطواف والصلاة في حق الآفاقي (ولو لم يضح حتى مضت أيام النحر إن كان أوجب على نفسه أو كان فقيراً وقد اشترى الأضحية تصدق بها حية وإن كان غنياً تصدق بقيمة شاة اشترى أو لم يشتر) لأنها واجبة على الغني. وتجب على الفقير بالشراء بنية التضحية عندنا، فإذا فات الوقت وجب عليه التصديق إخراجاً له عن العهدة، كالجمعة تقضى بعد فواتها ظهراً، والصوم بعد العجز فدية. قال: (ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك ولا المعجفاء) لقله عليه الصلاة والسلام: «لا تجزيء في الضحايا أربعة: العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها، والمعجفاء التي لا تنقى»^(١) قال: (ولا تجزيء مقطوعة الأذن والذنب) أما الأذن فلقله عليه الصلاة والسلام «استشرفوا العين والأذن»^(٢) أن اطلبوا سلامتهما. وأما الذنب فلأنه عضو كامل

حية، وليس الحكم كذلك فيما لو كان واجباً بدون الإيجاب على نفسه، فإن الحكم هناك هو التصديق بقيمتها لا التصديق بعينها حية كما أنصح عنه المصنف بقوله: (وإن كان غنياً تصدق بقيمة شاة اشترى أو لم يشتر) قوله: (فإذا فات الوقت وجب عليه التصديق إخراجاً له عن العهدة، كالجمعة تقضى بعد فواتها ظهراً، والصوم بعد العجز فدية) قال صاحب العناية في شرح هذا المحل: فإذا فات وقت التقرب بالإراقة والحق مستحق وجب التصديق بالعين أو القيمة إخراجاً له عن العهدة كالجمعة تقضى بعد فواتها ظهراً، والصوم بعد العجز فدية، والجامع بينهما من حيث أن قضاء ما وجب عليه في الأداء بجنس خلاف جنس الأداء انتهى. وردّ عليه بعض الفضلاء حيث قال قوله: وجب التصديق بالعين لا يلائم الاعتبار بالجمعة والصوم، ومراد المصنف التصديق بالقيمة للغني الغير الموجب كما لا

التصدق بالعين أو القيمة (إخراجاً له عن العهدة، كالجمعة تقضى بعد فواتها ظهراً، والصوم بعد العجز فدية) والجامع بينهما من حيث إن قضاء ما وجب عليه في الأداء بجنس خلاف جنس الأداء. قال: (ولا يضحى بالعمياء والعوراء) هذا بيان ما لا يجوز التضحية به. والأصل فيه أن العيب الفاحش مانع واليسير غير مانع، لأن الحيوان قلما ينجو عن يسير العيب، واليسير ما

قوله: (وجب التصديق بالعين) أقول: لا يلائم الاعتبار بالجمعة والصوم، ومراد المصنف التصديق بالقيمة للغني الغير الموجب كما لا يخفى قوله: (والحديث المذكور دال على ذلك) أقول: أشار بذلك إلى قوله والأصل فيه أن العيب الفاحش مانع الخ.

(١) حسن. أخرجه الترمذي ١٤٩٧ والنسائي ٢١٦،٢١٥،٧ والطحاوي ١٦٨،٤ وابن ماجه ٣١٤٤ وكذا أبو داود ٢٨٠٢ والدارمي ٧٦،٢ والطيالسي ٧٤٩ وابن حبان ٥٩١٩ والبيهقي ٢٧٤،٩،٢٤٢،٥ وأحمد ٢٨٩،٢٨٤،٤ والحاكم ٤٦٧،١،٢٢٣،٤ كلهم من حديث البراء بن عازب ورجاله ثقات. قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح، ولم يخرجاه لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمن. وسكت الذهبي على هذا الإسناد. قلت: وقد توبع سليمان هذا فرواه مالك ٤٨٢،٢ من وجه آخر مضعاً.

ورواه البزار والطبراني من حديث حذيفة وفيه محمد بن كثير القرشي غير قوي كما في المجمع ١٩،٤ لكنه يصلح شاهداً.

(٢) جيد. أخرجه النسائي ٢١٧،٧ وابن ماجه ٣١٢٣ والدارمي ٧٧،٢ والطيالسي ١٦٠ وابن خزيمة: ٢٩١٤ والحاكم ٤٦٨،١،٤٦٨،٤،٢٢٥،٢٢٤ والبيهقي ٢٧٥،٩،٢٧٥،٩ وأحمد ٣٣٣ وأحمد ١٢٥٠،١ كلهم من حديث علي بن أبي طالب: «أمرنا رسول الله ﷺ . . . وورد مطوّلاً من حديث علي أيضاً أخرجه النسائي ٢١٦،٧ وابن ماجه ٣١٤٢ وابن الجارود ٩٠٦ والطحاوي ١٦٩،٤ وكذا أبو داود ٢٨٠٤: ٢٨٠٤ والدارمي ٧٧،٢ والحاكم ٢٢٤،٤ والبيهقي ٢٧٥،٩ وأحمد ١٠٨،٨٠،١ وكذا الترمذي ١٥٠٣ ولفظه «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء قال أبو إسحاق: . . المقابلة: ما قطع طرف أذنها. والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن. وانشرفاء: المشقوقة الأذن. والخرقاء: المشقوقة».

قال الترمذي: حسن صحيح اهـ.
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

مقصود فصار كالأذن. قال: (ولا التي ذهب أكثر أذنها وفتبها، وإن بقي أكثر الأذن والذنب جاز) لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهاباً ولأن العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه فجعل عفواً، واختلفت الرواية عن أبي حنيفة في مقدار الأكثر. ففي الجامع الصغير عنه: وإن قطع من الذنب أو الأذن أو العين أو الإلية الثلث أو أقل أجزاءه، وإن كان أكثر لم يجزه لأن الثلث تنفذ فيه الوصية من غير رضا الورثة فاعتبر قليلاً، وفيما زاد لا تنفذ إلا برضاهم فاعتبر كثيراً، ويروى عنه الربع لأنه يحكي حكاية الكمال على ما مر في الصلاة، ويروى الثلث لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الوصية «الثلث والثلث كثير»^(١) وقال أبو يوسف ومحمد: إذا بقي الأكثر من النصف أجزاء اعتباراً للحقيقة على ما تقدم في الصلاة وهو اختيار الفقيه أبي الليث. وقال أبو يوسف: أخبرت بقولي أبا حنيفة، فقال قولتي هو قولك. قيل هو رجوع منه إلى قول أبي يوسف، وقيل معناه قول قريب من قولك. وفي كون النصف مانعاً روايتان عنهما كما في انكشاف العضو عن أبي يوسف، ثم معرفة المقدار في غير العين متيسر. وفي العين قالوا: تشد العين المعيبة بعد أن لا تعتلف الشاة يوماً أو يومين ثم يقرب العلف إليها قليلاً قليلاً، فإذا رأتها من موضع أعلم على ذلك المكان ثم تشد عينا الصحيحة وقرب إليها العلف قليلاً حتى إذا رأتها من مكان أعلم عليه، ثم ينظر إلى تفاوت ما بينهما، فإن كانا ثلثاً فالذاهب الثلث، وإن كان نصفاً فالنصف. قال: (ويجوز أن يضحى بالجماء) وهي التي لا قرن لها، لأن القرن لا يتعلق به مقصود، وكذا مكسورة القرن لما قلنا (والخصمي) لأن لحمها أطيب وقد صح «أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين موجهين»^(٢) (والثولاء) وهي المجنونة، وقيل هذا إذا كانت تعتلف لأنه لا يخل

يخفى انتهى. أقول: ذلك ساقط إذ لا نسلم أنه لا يلائم الاعتبار بالجمعة والصوم، لأن الاعتبار بهما من حيث أن القضاء بغير المثل كما نبه عليه صاحب العناية بقوله: والجامع بينهما من حيث أن قضاء ما وجب عليه في الأداء بجنس خلاف جنس الأداء، ولا يذهب على ذي فطنة أن هذا المعنى متحقق في التصديق بالعين أيضاً، لأن الواجب عليه في الأداء إراقة الدم، والتصدق ليس من جنس الإراقة سواء كان بالقيمة للغني الغير الموجب وحده كما زعمه ذلك البعض مما لا يناسب شأن المصنف جداً، إذ يلزم حينئذ أن يترك بيان وجه المسألة فيما إذا كان أوجب على نفسه أو كان فقيراً وقد اشترتها بنية الأضحية فيكون ذلك تقصيراً منه في إفادة حق المقام بلا ضرورة، وحاشى له من ذلك. فالحق أن مراده بالتصدق المذكور ما يعم التصديق بالعين وبالقيمة كما أشار إليه صاحب العناية بقوله: وجب التصديق بالعين أو القيمة قوله: (ولا يضحى بالعمياء والعوراء النخ) قال صاحب النهاية: لما ذكر ما يجوز به

لا أثر له في لحمها، وللمور أثر في ذلك لأنه لا يبصر بعين واحدة من العلف ما يبصر بعينين، وقلة العلف تورث الهزال، والحديث المذكور دال على ذلك. والعرجاء البين عرجها: هي ما لا يمكنها المشي برجلها العرجاء، وإنما تمشي بثلاث قوائم حتى لو كانت تضع الرابعة على الأرض وتستعين بها جاز. والعجفاء: التي لا تنغي: هي التي ليس لها نقي: أي مخ من شدة العجف، وبقيّة كلامه واضح. وقوله: (وقيل معناه قولي قريب من قولك) أي قولي الأول وهو أن الأكثر من الثلث مانع لا ما دونه أقرب إلى قولك الذي هو أن الأكثر من النصف إذا بقي أجزاء بالنسبة إلى قول من يقول إن الربع أو الثلث مانع. وفي كون النصف مانعاً عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله روايتان، وقد تقدم وجه ذلك في الكشاف العضو في أول

قال المصنف: (وإن قطع من اللذنب أو الأذن أو العين) أقول: إطلاق القطع بالعين لعله بطريق التغليب قال المصنف: (فاعتبر كثيراً) أقول: الذي يعطى له حكم الكل هو الأكثر لا الكثير فلا يتم الترتيب.

(١) سيأتي في كتاب الوصايا وهو متفق عليه من حديث سعد.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود ٢٧٩٨ والدارمي ١٨٨٠ وابن ماجه ٣١٢١ كلهم من حديث جابر واللفظ لأبي داود وكذا الطحاوي ٢٠٣٢ والبيهقي

٢٦٨،٩ قال الهيثمي: إسناده حسن اه كما في المجمع ٢٢،٤ وورد من حديث عائشة، وأبي هريرة أخرجه ابن ماجه ٣١٢٢ وأحمد ٢٢٥،٦

والحاكم ٢٢٧،٤ وسكت عنه.

وتقدم تخريجه في باب الحج عن الغير، وله طرق أخرى، وشواهد اه انظر نصب الراية ٢١٦،٢١٥،٤.

بالمقصود، أما إذا كانت لا تعتلف فلا تجزئه. والجرباء إن كانت سمينة جاز لأن الجرب في الجلد ولا نقصان في اللحم. وإن كانت مهزولة لا يجوز لأن الجرب في اللحم فانتقص، وأما الهتاء وهي التي لا أسنان لها؛ فعن أبي يوسف أنه يعتبر في الأسنان الكثرة والقلة، وعنه إن بقي ما يمكنه الاعتلاف به أجزاء لحصول المقصود. والسكاء وهي التي لا أذن لها خلقة لا تجوز، لأن مقطوع أكثر الأذن إذا كان لا يجوز فعديم الأذن أولى (وهذا) الذي ذكرنا (إذا كانت هذه العيوب قائمة وقت الشراء، ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بميب مانع إن كان غنياً عليه غيرها، وإن فقيراً تجزئه هذه) لأن الوجوب على الغني بالشرع ابتداء لا بالشراء فلم تتعين به، وعلى الفقير بشرائه بنية الأضحية فتعينت، ولا يجب عليه ضمان نقصانه كما في نصاب الزكاة، وعن هذا الأصل قالوا: إذا ماتت المشتراة للتضحية على الموسر مكانها أخرى ولا شيء على الفقير، ولو ضلت أو سرقت فاشتري أخرى ثم ظهرت الأولى في أيام النحر على الموسر ذبح إحداهما وعلى الفقير ذبحهما (ولو أضجمها فاضطربت فانكسرت رجلها فذبحها أجزاء استحساناً) عندنا خلافاً لزفر والشافعي رحمهما الله، لأن حالة الذبح ومقدماته ملحقة بالذبح فكأنه حصل به اعتباراً وحكماً (وكذا لو تعيبت في هذه الحالة فانفلتت ثم أخذت من فوره، وكذا بعد فوره عند محمد خلافاً لأبي يوسف) لأنه حصل بمقدمات الذبح. قال: (والأضحية من الإبل والبقر والغنم) لأنها عرفت شرعاً ولم تنقل التضحية بغيرها

الأضحية شرع في بيان ما لا يجوز به الأضحية انتهى. أقول: هذا ليس بسديد، إذ لا يذهب عليك أنه لم يذكر فيما قبل ما يجوز به الأضحية، وإنما يذكره فيما بعد بقوله: ويجوز أن يضحي بالجماء والخصي والثولاء إلى آخره. والذي ذكره فيما قبل إنما هو صفة الأضحية من الوجوب أو السنية وشرائطها من الحرية والإسلام ونحوهما، ومن وجبت عليه الأضحية وعدد من يذبح عنه كل من الشاة والبقرة والبدنة وأول وقت الأضحية وعدد أيامها وما يتعلق بكل واحد من هاتيك الأمور من الفروع والأحكام كما حققه من قبل، ولعل صاحب العناية تداركه حيث قال في شرح هذا المقام: هذا بيان ما لا يجوز التضحية به، ولم يتعرض لذكر ما يجوز التضحية به قوله: (واختلفت الرواية عن أبي حنيفة في مقدار الأكثر النخ) أقول: تطبيق هذه الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله على عبارة مسألة الكتاب مشكل، لأن عبارتها أكثر أذنها وذنبا بصيغة التفضيل والإضافة إلى الأذن والذنب، وهي تقتضي أن يكون الجزء الباقي منهما أقل، وهذا غير متحقق في شيء من هذه الروايات عنه. أما في رواية الربيع ورواية الثلث فظاهر، إذ لا شك أن الربيع ليس بأكثر من ثلاثة أرباع ولا الثلث بأكثر من الثلثين. وأما في رواية الأكثر من الثلث فلأن الأكثر من

الكتاب. وقوله: (لأن القرن لا يتعلق به مقصود) ألا ترى أن التضحية بالإبل جائزة ولا قرن له، والكبش الأملح ما فيه ملح، وهي بياض يشوبه شعيرات سود. والوجه نوع من الخصاء، وهو أن ترص العروق من غير إخراج الخصيتين، وقوله: (فتعينت) يعني هذه الشاة المشتراة للأضحية. وقوله: (كما في نصاب الزكاة) فإنه إذا نقص بعد ما وجبت الزكاة فيه يسقط بقدره ولا يضمه رب المال لأن النقصان لم يكن بفعله، والجامع بينهما أن محل الوجوب فيهما جميعاً المال لا الذمة، فإذا هلك المال سقط الوجوب (وعن هذا الأصل) يعني كون الوجوب على الغني بالشرع لا بالشراء وعلى الفقير بالعكس. وقوله: (وعلى الفقير ذبحهما) لأن الوجوب عليه بالشراء وقد تعدد، وهذا الذي ذكره من الأصل يوافق ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله أن المشتري إذا كان موسراً لا تصير واجبة بالشراء بنية الأضحية باتفاق الروايات، وإن كان معسراً ففي ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمهم الله تجب. وروى الزعفراني عن أصحابنا أنها لا تجب وهو رواية النواذر. وقوله: (فانكسرت رجلها) من باب ذكر الخاص وإرادة العام، فإنه إذا أصابها مانع غير الانكسار بالاضطراب حالة الإضجاع للذبح كان الحكم كذلك، وإنما قيد الإجزاء بالاستحسان لأن وجه القياس بخلافه، لأن تأذي الواجب بالتضحية لا بالإضجاع وهي مبيية عندها فصار كما لو كانت

قوله: (من باب ذكر الخاص وإرادة العام فإنه النخ) أقول: فيه أنه لا دلالة فيما ذكره على ما ادعاه، لأنه يعلم حكم سائر العيوب المانعة بطريق المقايسة.

من النبي عليه الصلاة والسلام ولا من الصحابة رضي الله عنهم. قال: (ويجزىء من ذلك كله الثني فصاعداً، إلا الضأن فإن الجذع منه يجزىء) لقوله عليه الصلاة والسلام «ضحوا بالثنايا إلا أن يعسر على أحدكم فليذبح الجذع من الضأن»^(١) وقال عليه الصلاة والسلام «نعمت الأضحية الجذع من الضأن»^(٢) قالوا: وهذا إذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنيان يشته على الناظر من بعيد. والجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر في مذهب الفقهاء. وذكر الزعفراني أنه ابن سبعة أشهر. والثني منها ومن المعز سنة. ومن البقر ابن سنتين، ومن الإبل ابن خمس سنين، ويدخل في البقر الجاموس لأنه من جنسه. والمولود بين الأهلي والوحشي يتبع الأم لأنها هي الأصل في التبعية، حتى إذا نزا الذئب على الشاة يضحى بالولد. قال: (وإذا اشترى سبعة بقرة ليضحوا بها فمات أحدهم قبل النحر وقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم أجزاءهم، وإن كان شريك الستة نصراًئياً أو رجلاً يريد اللحم لم يجز عن واحد منهم) ووجهه أن البقرة تجوز عن سبعة، ولكن من شرطه أن يكون قصد الكل القرية وإن اختلفت جهاتها كالأضحية والقران والمتعة عندنا لاتحاد المقصود وهو القرية، وقد وجد هذا الشرط في الوجه الأول لأن التضحية عن الغير عرفت قرية؛ ألا ترى أن النبي عليه الصلاة والسلام ضحى عن أمته^(٣) على ما روينا من قبل، ولم يوجد في الوجه

الثالث إذ لم يجاوز النصف لم يصير أكثر الكل، وفي رواية الأكثر من الثلث عنه لم يشترط تجاوز النصف ولا الوصول إلى النصف، بل اعتبر الزيادة على الثلث في الجملة فلم يلزم في عدم الإجزاء على هذه الرواية أيضاً ذهاب أكثر الأذن والذئب، فكيف يربط قوله: واختلفت الرواية عن أبي حنيفة في مقدار الأكثر بما قبله من مسألة الكتاب. فإن قلت: ليس المراد بالأكثر في عبارة مسألة الكتاب. في بيان وجه رواية الأكثر من الثلث، وفيما زاد لا تنفذ إلا برضاهم فاعتبر كثيراً. وقوله في بيان وجه رواية الثلث لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الوصية «الثلث والثلث كثير»^(٤) ثم ليس المراد بالكثير أيضاً الكثير بالإضافة إلى الجزء الباقي وإلا يعود المحذور، بل المراد به الكثير في نفسه، والإضافة إلى الأذن والذئب لمجرد بيان محل الكثرة، فحينئذ يمكن تطبيق كل من الروايات المذكورة على عبارة مسألة الكتاب. قلت: شرط استعمال صيغة التفضيل مجردة عن معنى التفضيل أن تكون عارية عن اللام والإضافة ومن كما تقرر في موضعه. وفي عبارة مسألة الكتاب وقعت مضافة فلا يصح تجريدها عن معنى التفضيل على قاعدة العربية، ولئن أغمضنا عن ذلك لا يصح تعليل المصنف تلك المسألة بقوله: لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهاباً على تقدير أن يحمل الأكثر على الكثير المطلق، إذ لو كان للكثير مطلقاً حكم الكل بقاء وذهاباً لزم

كذلك قبله. وقوله: (لأنه حصل بمقدمات الذبح) دليل محمد. ودليل أبي يوسف رحمهما الله أن الفور لما انقطع خرج الفعل الذي تعينت به من أن يكون سبباً من أسباب هذا الذبح الذي وجد بعد الفور فصار بمنزلة ما حصل بفعل آخر. قال: (والأضحية من الإبل والبقر الخ) كلامه واضح، وقيد بقوله في مذهب الفقهاء لأن عند أهل اللغة الجذع من الشياه ما تمت لها سنة، كذا في النهاية. وقوله لأنها هي الأصل في التبعية لأنه جزؤها ولهذا يتبعها في الرق والحرية، وهذا لأن المنفصل من

(١) صحيح. هو عند مسلم لكن بلفظ «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من للضأن» أخرجه مسلم ١٩٦٣ وأبو داود ٢٧٩٧ والنسائي ٢١٨،٧ وابن ماجه ٣١٤١ والبيهقي ٢٦٩،٩ وأحمد ٣،٣١٢،٣٢٧ وأبو يعلى ٢٣٢٤ كلهم من حديث جابر.

(٢) ضعيف. أخرجه الترمذي ١٩٤٤ من حديث أبي هريرة ولفظه «نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن» قال: فانتبهه الناس. قال الترمذي: حديث حسن غريب، وقد روي موقوفاً عن أبي هريرة اه. وذكر الزيلعي ٢١٧،٤ عن الترمذي في علله قلت: وفيه أيضاً لخدماً بن عبد الرحمن السلمي وهو مجهول كما في التقريب.

(٣) تقدم تخريجه في أوائل كتاب الذبائح وإسناده قوي.

(٤) سيأتي تخريجه في الوصايا متفق عليه.

الثاني لأن النصراني ليس من أهلها، وكذا قصد اللحم يتأفها. وإذا لم يقع البعض قرية والإراقة لا تتجزأ في حق القرية لم يقع الكل أيضاً فامتنع الجواز، وهذا الذي ذكره استحسان. والقياس أن لا يجوز وهو رواية عن أبي يوسف، لأنه تبرع بالإتلاف فلا يجوز عن غيره كالإعتاق عن الميت، لكننا نقول: القرية قد تقع عن الميت كالصدق، بخلاف الإعتاق لأن فيه إزام الولاء على الميت (فلو ذبحوها عن صغير في الورثة أو أم ولد جاز) لما بينا أنه قرية (ولو مات واحد منهم فذبحها الباقيون بغير إذن الورثة لا تجزيهم) لأنه لم يقع بعضها قرية، وفيما تقدم وجد الإذن من الورثة فكان قرية. قال: (ويأكل من لحم الأضحية ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر) لقوله عليه الصلاة والسلام «كنت نهيتكم عن أكل لحوم الأضحية فكلوا منها وادخروا»^(١) ومتى جاز أكله وهو غني جاز أن يؤكله غنياً. قال: (ويستحب أن لا ينقص الصدقة من الثلث) لأن الجهات ثلاثة: الأكل والإدخار لما روينا، والإطعام لقوله تعالى ﴿وأطعموا القانع والمعتز﴾ فانقسم عليها أثلاثاً. قال: (ويتصدق بجلدها) لأنه جزء منها (أو يعمل منه آلة تستعمل في البيت) كالنطع والجراب والغريال ونحوها، لأن الانتفاع به غير محرم (ولا بأس بأن يشتري به ما ينتفع بعينه في البيت مع بقائه) استحساناً، وذلك مثل ما ذكرنا لأن للبدل حكم المبدل (ولا يشتري به ما لا ينتفع به إلا بعد استهلاكه كالخل والأبازير) اعتباراً بالبيع بالدرهم. والمعنى فيه أنه تصرف على قصد التمول، واللحم بمنزلة الجلد في الصحيح، فلو باع الجلد أو اللحم بالدرهم أو بما لا ينتفع به إلا بعد استهلاكه تصدق بثمنه، لأن القرية انتقلت إلى بدله، وقوله عليه الصلاة والسلام «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له»^(٢) يفيد كراهة البيع، البيع جائز لقيام الملك والقدرة على التسليم. قال: (ولا يعطى أجرة الجزار من الأضحية) لقوله عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه «تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط أجر الجزار منها شيئاً»^(٣) والنهي عنه نهي عن البيع أيضاً لأنه في

أن يعتبر الأذن والذنب باقياً وذاهباً في حالة واحدة، فيما إذا كان كل واحد من الباقي والذاهب منهما كثيراً في نفسه، كما إذا ذهب ربعهما أو ثلثهما أو أكثر من ثلثهما في الجملة على ما وقع في الروايات المذكورة فيلزم جمع الحكمين المتضادين تأمل تقف قوله: (ويستحب أن لا ينقص الصدقة من الثلث لأن الجهات ثلاثة: الأكل والإدخار لما روينا، والإطعام لقوله تعالى ﴿وأطعموا القانع والمعتز﴾ [الحج ٣٦] فانقسم عليها أثلاثاً) أقول: لقاتل أن يقول: الأمر المطلق للوجوب عند أكثر العلماء كما تقرّر في علم الأصول، فالظاهر من قوله تعالى ﴿وأطعموا القانع

الفحل هو الماء، وأنه غير محل لهذا الحكم، والمنفصل من الأم هو الحيوان وهو محل له فاعتبر بها قوله: (لكن من شرطه أن يكون قصد الكل القرية) لأن النص ورد على خلاف القياس في ذلك. فإن قيل: النص ورد في الأضحية فكيف جوزتم مع اختلاف جهات القرب كالأضحية والقران والمتعة؟ قلنا: اعتمد على ذلك زفر ولم يجوز عند اختلافها. لكننا نقول: إذا

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٩٧٢ والنسائي ٢٣٣،٧ ومالك في الموطأ ٤٨٤،٢ والطحاوي ١٧٤٠ والبيهقي ٢٩٠،٩، ٢٩١، ٢٩٠ من حديث جابر بن عبد الله. وكذا أحمد ٣٨٨،٣ وابن حبان ٥٩٢٥ ولفظ مسلم «كنا لا نسلك لحوم الأضحية فوق ثلاث، فأمرنا رسول الله أن ننزّد منها، ونأكل منها» وورد من حديث بريدة أخرجه مسلم ١٩٧٧ والترمذي ١٥١٠ والنسائي ٢٣٤،٧ ولفظ مسلم «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضحية فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقاء كلها، ولا تشربوا مسكراً، وأصله في البخاري ٥٥٦٩ ومسلم ١٩٧٤ وابن حبان ٥٩٢٩ والبيهقي ٢٩٢،٩ كلهم من حديث سلمة بن الأكوع ولفظ البخاري: «من ضحى منكم فلا يصبح بعد ثلاثة، وقي في بيته منه شيء»، فلما كان العام المقبل قالوا: كلوا، وأطعموا، وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تبتئوا فيها».

(٢) يشبه الحسن. أخرجه الحاكم في المستدرک ٣٩٠،٢ من حديث أبي هريرة وفي إسناد ابن عياش صحّحه الحاكم، وتعبّه الذهبي بقوله: ابن عياش ضعه أبو داود اه. واسمه عبد الله وقد نقل الذهبي في الميزان ضعفه عن أبي داود والنسائي، وقال: قال أبو حاتم: صدوق ليس بالمتين اه. لكن شواهد تضعفه، ومنها الآتي فيقرب من الحسن والله أعلم.

(٣) تقدّم تخريجه في الهدي متفق عليه.

معنى البيع. قال: (ويكره أن يجزَّ صوف أضحيته ويتنفع به قبل أن يذبحها) لأنه التزم إقامة القرية بجميع أجزائها، بخلاف ما بعد الذبح لأنه أقيمت القرية بها كما في الهدى. ويكره أن يحلب لبنها فيتنفع به كما في الصوف. قال: (والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح) وإن كان لا يحسنه فالأفضل أن يستعين بغيره، وإذا استعان بغيره ينبغي أن يشهدا بنفسه لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة رضي الله عنها «قومي فاشهدي أضحيتك، فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب»^(١) قال: (ويكره أن يذبحها الكتابي) لأنه عمل هو قرية وهو ليس من أهلها، فلو أمره فذبح جاز لأنه من أهل الذكاة، والقرية أقيمت بإنابته ونيته، بخلاف ما إذا أمر المجوسي لأنه ليس من أهل الذكاة فكان إفساداً. قال: (وإذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية الآخر أجزأ عنهما ولا ضمان عليهما) وهذا استحسان، وأصل هذا أن من ذبح أضحية غيره بغير إذنه لا يحل له ذلك وهو ضامن لقيمتها، ولا يجزئه عن الأضحية في القياس وهو قول زفر وفي الاستحسان يجوز ولا ضمان على المذبح، وهو قولنا. وجه القياس أنه ذبح شاة غيره بغير أمره فيضمن، كما إذا ذبح شاة اشتراها القصاب. وجه الاستحسان أنها تعينت للذبح لتعينها للأضحية حتى وجب عليه أن يضحى بها بعينها في أيام النحر. ويكره أن يبدل بها غيرها فصار المالك مستعيناً بكل من يكون أهلاً للذبح أذن له دلالة لأنها تفوت بمضتي هذه الأيام، وعساه يعجز عن إقامتها بعوارض فصار كما إذا ذبح شاة شد القصاب رجلها. فإن قيل: يفوته أمر مستحب وهو أن يذبحها بنفسه أو يشهد الذبح فلا يرضى به. قلنا: يحصل له به مستحبان آخران، صيرورته مضحياً لما عينه، وكونه معجلاً به فيرضيه. ولعلمائنا رحمهم الله من هذا الجنس

والمعتز وجوب الإطعام، والمدعى استحبابه فليتأمل في الجواب قوله: (ولا بأس بأن يشتري به ما ينتفع بعينه في البيت مع بقاءه استحساناً، وذلك مثل ما ذكرنا لأن للبدل حكم المبدل) أقول: لقاتل أن يقول: إنه تعليل في مقابلة النص وهو قوله عليه الصلاة والسلام «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له» فإنه يتناول بإطلاقه بيع الجلد بما ينتفع بعينه مع بقاءه أيضاً، والتعليل في مقابلة النص غير مقبول على ما تقرّر في أصول الفقه فليتأمل في الدفع قوله: (ولا يشتري به ما لا ينتفع به إلا بعد استهلاكه كالخَلِّ والأبازير اعتباراً بالبيع بالدرهم، والمعنى فيه أنه تصرف على قصد

كانت الجهات قريباً اتحد معناها من حيث كونها قرية فجاز الإلحاق، بخلاف ما إذا كان بعضها غير قرية فإنه ليس في معناها، وإذا بطل في ذلك بطل في الباقي لعدم التجزي. وقوله: (لما بينا أنه قرية) يشير إلى وجه الاستحسان. وفي القياس لا يجوز لأن الإراقة لا تتجزأ، وبعض الإراقة وقع نفلاً أو لحماً فصار الكل كذلك، ولم يعكس لأن الواجب قد ينقلب تطوّعاً بخلاف العكس والإراقة قد تصير للحم مع نية القرية إذا لم تصادف محلها أو كانت في غير الأضحية، والإراقة للحم لا تصير قرية بحال. قال: (ويأكل من لحم الأضحية الخ) الأضحية إما أن تكون منذورة أو لا، فإن كان الثاني فالحكم ما ذكره في الكتاب،

(١) ضعيف. أخرجه الحاكم ٢٢٢،٤ والطبراني في الكبير والأوسط كما في المجمع ١٧،٤ كلاهما من حديث عمران بن حصين ومداره على أبي حمزة الشمالي.

سكت عليه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: الشمالي ضعيف جداً.

واكتفى الهيثمي بقوله ضعيف.

ورود من طريق آخر أخرجه الحاكم ٢٢٢،٤ والبخاري في مسنده كما في المجمع ١٧،٤ من حديث أبي سعيد في إسناده عطية العوفي.

قال عنه الذهبي: عطية العوفي وإو.

أما الهيثمي فقال: فيه كلام كثير وقد وثق.

وقال الزيلعي في نصب الراية ٢١٩،٤: قال البخاري: لا نعلم له طريقاً من حديث أبي سعيد أحسن من هذا اه وورد من حديث علي أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب، وأبو الفتح الشافعي في ترغيبه من طريق سعد بن زيد كما في نصب الراية ٢٠٩،٤، ٢٢٠.

وجاء في الدراية ٢١٨،٢: حديث عمران في الشمالي: متروك، وحديث أبي سعيد فيه: عطية العوفي: متروك. وحديث علي فيه عمرو بن خالد:

إو اه ابن حجر.

فهذا حديث ضعيف.

مسائل استحسانية، وهي أن من طبخ لحم غيره أو طحن حنظته أو رفع جزته فانكسرت أو حمل على دابته فعطبت كل ذلك بغير أمر المالك يكون ضامناً، ولو وضع المالك اللحم في القدر والقدر على الكائون والحطب تحته، أو جعل الحنظة في الدورق وربط الدابة عليه، أو رفع الجرة وأمالها إلى نفسه أو حمل على دابته فسقط في الطريق فأوقد هو النار فيه وطبخه، أو ساق الدابة فطحنها، أو أعانه على رفع الجرة فانكسرت فيما بينهما، أو حمل على دابته ما سقط فعطبت لا يكون ضامناً في هذه الصور كلها استحساناً لوجود الإذن دلالة. إذا ثبت هذا فنقول في مسألة الكتاب: ذبح كل واحد منهما أضحية غيره بغير إذنه صريحاً فهي خلافية زفر بعينها ويتأتى فيها القياس والاستحسان كما ذكرنا، فيأخذ كل واحد منهما مسلوخة من صاحبه، ولا يضمنه لأنه وكيله فيما فعل دلالة، فإذا كانا قد أكلا ثم علما فليحلل كل واحد منهما صاحبه ويجزيهما، لأنه لو أطعمه في الابتداء يجوز، وإن كان غنياً

التمول) أقول: فيه بحث. أما أولاً فلأن اعتبار ذلك بالبيع بالدرهم غير واضح، فإن الدرهم مما لا ينتفع بعينها أصلاً، أي لا مع بقائها ولا بعد استهلاكها، وإنما هي وسيلة محضة فالمقصود منها التمول لا غير، بخلاف مثل الخل والأبازير فإنه مما ينتفع به، وإن كان ذلك بعد استهلاكه، فجاز أن يكون المقصود منه الانتفاع دون التمول، والانتفاع بنفس جلد الأضحية غير محرم فكذا يبدله. وأما ثانياً فلأن عدم جواز بيع جلد الأضحية بالدرهم إنما ثبت بخلاف القياس على ما نص عليه صاحب غاية البيان، فإنه بعد أن بين وجه الاستحسان في جواز بيعه بما ينتفع بعينه مع بقاءه بأنه جاز له الانتفاع بالجلد فجاز له الانتفاع بالبدل، لأن البدل له حكم المبدل. قال: فكان القياس أن يجوز بيع الجلد بالدرهم أيضاً، إلا أنا تركنا القياس بقوله عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه «ولا تعط أجر الجزار منها»^(١) فإذا أعطى أجر الجزار منها يصير بائع اللحم والجلد بالدرهم وقد ثبت المنع عنه، بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره انتهى. وإذا كان كذلك فكيف يتم قياس عدم جواز بيع الجلد بمثل الخل والأبازير على عدم جواز بيعه بالدرهم كما يقتضيه قول المصنف اعتباراً بالبيع بالدرهم، وقد تقرر في أصول الفقه أن من شرط القياس أن لا يكون حكم الأصل معدولاً عن القياس، فالأظهر أن يترك القياس على البيع بالدرهم في تعليل هذه المسألة، ويقال في تعليلها لأنه لا يصلح أن يكون بدلاً عن عين الجلد قائماً مقامه لعدم الانتفاع به كالانتفاع بعين الجلد فلم يكن حكمه كحكم عين الجلد بخلاف ما ينتفع بعينه مع بقاءه كما مر. وقد أشار إليه صاحب البدائع حيث قال: وله أن يبيع هذه الأشياء بما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه من متاع البيت كالجراب والمنخل، لأن البدل الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يقوم مقام المبدل، فكان المبدل قائماً معنى وكان الانتفاع به كالانتفاع بعين الجلد، بخلاف

وإن كان الأول فليس لصاحبها أن يأكل من لحمها ولا أن يطعم الأغنياء لأن سبيلها التصدق، وليس للمتصدق أن يأكل من صدقته، ولو أكل فعليه قيمة ما أكل. وقوله: (لما روينا) يعني قوله عليه الصلاة والسلام «فكلوا منها وأذخروا» والقانع: هو السائل، من القنوع لا من القناعة، والمعتز: هو الذي يتعرض للسؤال ولا يسأل. وقوله: (كالخل) بالخاء المعجمة والمهمل (والأبازير) التوابل جمع أبزار بالفتح. وقوله: (في الصحيح) احترازاً عما قيل إنه ليس في اللحم إلا الأكل والإطعام، فلو باع بشيء ينتفع به بعينه لا يجوز، والصحيح ما قال شيخ الإسلام إن اللحم بمنزلة الجلد، إن باعه بشيء ينتفع به بعينه جاز. وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله أنه لو اشترى باللحم ثوباً فلا بأس بلبسه. وقوله: (لأن القرية انتقلت إلى بدله) لأن تملك البدل من حيث التمول ساقط فلم يبق إلا جهة القرية وسبيلها التصدق. وقوله: (لأنه في معنى البيع) لأن كل واحد عقد معاوضة. قوله: (من دمها كل ذنب، تمام الحديث «أما أنه يجاء بدمها ولحمها فيوضع في ميزانك وسبعون ضعفاً فقال أبو

قوله: (لأننا نقول: الإراقة ليست من المملوك) أقول: يعني ليست من المملوك لأحد.

(١) تقدم في الهدي، وهو صحيح.

فكذا له أن يحلله في الانتهاء وإن، تشاحا فلكل واحد منهما أن يضمن صاحبه قيمة لحمه ثم يتصدق بتلك القيمة لأنها بدل عن اللحم فصار كما لو باع أضحيته، وهذا لأن التضحية لما وقعت عن صاحبه كان اللحم له. ومن أتلف لحم أضحية غيره كان الحكم ما ذكرناه (ومن غضب شاة فضحى بها ضمن قيمتها وجزأ عن أضحيته لأنه ملكها

البيع بالدرهم أو الدينير لأن ذلك مما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فلا يقوم مقام الجلد فلا يكون الجلد قائماً معنى انتهى قوله: (فصار كما لو باع أضحيته) قال جماعة من الشراح في بيان معنى هذا الكلام: يعني أنه لو باع أضحيته واشترى بثمنها غيرها، فلو كان غيرها أنقص من الأولى تصدق بما فضل على الثانية، ولو لم يشتر حتى مضت أيام النحر تصدق بثمنها كله انتهى. أقول: قد تكلموا في بيان مراد المصنف بقوله المذكور جداً حيث جعلوه صورتين، فزادوا في الصورة الأولى اشترى غيرها بثمنها، واعتبروا التصدق في تلك الصورة في بعض الثمن دون كله، وزادوا في الصورة الثانية مضي أيام النحر، وليس في كلام المصنف هذا ما يدل على شيء من ذلك، وليس في المقام ما يقتضي شيئاً منها كما لا يخفى، مع أن الأمر في معنى هذا الكلام على طرف التمام بحمله على حذف مضاف: أي كما لو باع لحم أضحيته. فيكون المراد به الإشارة إلى ما مر في الكتاب من قوله ولو باع الجلد واللحم بالدرهم أو بما لا ينتفع به إلا باستهلاكه تصدق بثمنه تدبر قوله: (ومن أتلف لحم أضحية غيره كان الحكم ما ذكرناه) قال في العناية. وقوله: (ومن أتلف لحم أضحية غيره متصل بقوله وإن تشاحا: يعني إن تشاحا عن التحليل كان كل واحد منهما متلفاً لحم أضحية صاحبه، ومن أتلف لحم أضحية صاحبه كان الحكم فيه ما ذكرناه وهو قوله: فلكل واحد منهما أن يضمن صاحبه قيمة لحمه انتهى. أقول: ليس هذا التوجيه بوجيه، فإن قول المصنف فإن تشاحا فلكل واحد منهما أن يضمن صاحبه قيمة لحمه مسألة تامة لا بد لها من دليل مغاير لها، وفي التوجيه المذكور قد أخذ مقدم المسألة وهو قوله: وإن تشاحا وضم إليه تال مغاير لتالي المسألة غير مذكور في الكتاب أصلاً، فصار إن تشاحا عن التحليل كان كل واحد منهما متلفاً لحم أضحية صاحبه، وجعل ذلك صغرى الدليل وجعل كبراه قول المصنف بعد المقدمات الكثيرة، ومن أتلف لحم أضحية غيره كان الحكم ما ذكرناه، ولا يخفى ما فيه. والحق عندي أن قول المصنف ومن أتلف لحم أضحية غيره كان الحكم ما ذكرناه متصل بما قبله وهو قوله: وهذا لأن التضحية لما وقعت من صاحبه كان اللحم له، فما قبله بمنزلة الصغرى وهذا بمنزلة الكبرى، ومجموعهما دليل تام على أصل المسألة وهو قوله وإن تشاحا فلكل واحد منهما أن يضمن صاحبه قيمة لحمه،

سميد الخدري رضي الله عنه: هذا لآل محمد خاصة أم لآل محمد والمسلمين عامة؟ فقال عليه الصلاة والسلام لآل محمد خاصة، وللمسلمين عامة. وقوله: (حتى وجب عليه أن يضحى بها بعينها في أيام التحر) أي فيما إذا كان المضحي فقيراً (ويكره أن يبدل بها غيرها) أي فيما إذا كان غنياً قال صاحب النهاية: هكذا وجدت بخط شيخي رحمه الله. وقوله: (فصار كما لو باع أضحيته) يعني أنه لو باع أضحيته واشترى بقيمتها غيرها، فلو كان غيرها أنقص من الأولى تصدق بما فضل على الثانية، ولو لم يشتر حتى مضت أيام النحر تصدق بثمنها كله. وقوله: (ومن أتلف لحم أضحية غيره) متصل بقوله وإن تشاحا: يعني إن تشاحا عن التحليل كان كل واحد منهما متلفاً لحم أضحية صاحبه. ومن أتلف لحم أضحية صاحبه كان الحكم فيه ما ذكرناه وهو قوله: فلكل واحد منهما أن يضمن صاحبه قيمة لحمه. وقوله: (لأنه ملكها بسابق الغصب) يعني فكانت التضحية واردة على ملكه، وهذا يكفي في التضحية. لا يقال: الاستناد يظهر في القائم والتضحية بالإراقة والإراقة قد فاتت لأنها عبارة عن فعل المضحي. لأننا نقول: الإراقة ليست من المملوك لأنها ليست صفة للشاة ليصح أن يقال ظهر

قال المصنف: (بخلاف ما لو أودع شاة فضحى بها لأنه يضمنه بالذبح فلا يثبت الملك له إلا بعد الذبح) أقول: قال صدر الشريعة في شرح الوقاية: أقول بل يصير غاصباً بمقدمات الذبح كالإضجاع وشد الرجل فيكون غاصباً قبل الذبح انتهى. وأجاب عنه صاحب

بسابق الغصب)، بخلاف ما لو أودع شاة فضحى بها لأنه يضمنه بالذبيح فلم يثبت المالك له إلا بعد الذبيح، والله أعلم.

فمعنى الدليل أن تضحية كل واحد منهما لما وقعت من صاحبه كان اللحم الذي أتلفه بالأكل لصاحبه لا لنفسه. ومن أتلف لحم أضحية غيره كان الحكم ما ذكرناه من تضمين صاحبه إياه قيمة لحمه، وليت شعري أن صاحب التوجيه الأول ماذا يصنع في حق قول المصنف، وهذا لأن التضحية لما وقعت من صاحبه كان اللحم له فعل يجعله وحده دليلاً آخر على أصل المسألة أم يجعله متصلاً بشيء آخر غير أصل المسألة، فانظر وتبصر هل يتيسر شيء من ذلك؟

الاستناد فيها أو لا يظهر، فإن الملك يثبت في الشاة المذبوحة ويستند إلى وقت الغصب فتكون الإراقة والتضحية واقعة على ملكه والله سبحانه وتعالى أعلم.

الدرر بأن حقيقة الغصب كما تقرر في موضعه إزالة اليد المحقة وإثبات اليد المبطلّة، وغاية ما يوجد في الإضجاع وشد الرجل إثبات اليد المبطلّة، ولا يحصل به إزالة اليد المحقة، وإنما يحصل ذلك بالذبيح كما ذهب إليه الجمهور انتهى. وإن شئت فراجع في كتاب الغصب ونحن نقول: الأولى في الجواب أن يقال: قد سبق أن مقدمات الذبيح في حكم الذبيح فلا يعطى له حكم آخر فليتأمل. وأجاب الفاضل المحشى يعقوب باشا عن إشكال صدر الشريعة أيضاً بأن يقال: إن الغصب وإن وجد بمقدمات الذبيح لكن لا يتقرر قبل الذبيح، لأن الإضجاع وشد الرجل قد يكونان لا للذبيح، لأن الحفظ يجب على المودع فلا يتعين الغصب إلا بالذبيح، بخلاف الغصب ابتداءً، فإن الغصب هنا يتعين قبل الذبيح، كذا قيل، ولا يخفى ما فيه فليتأمل انتهى كلام يعقوب باشا.